

منشور عدد 76 لسنة 2016

الموضوع: حول مسك المستلزمات الطبية وتسليمها وإستعمالها بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

المرجع: المنشور عدد 67 لسنة 2006، المؤرخ في 31 جويلية 2006، المتعلق بالمستلزمات الطبية وغيرها من المنتجات الصحية.

وبعد، في إطار العمل على مزيد إحكام التصرف في المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد على مستوى الهياكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة بما يضمن صحة وسلامة المرضى المنتفعين بها، تذكر وزارة الصحة بوجوب التقيد بمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي إضافة إلى مقتضيات المناشير الصادرة في الخصوص وخاصة منها المنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ويجدر التذكير أنه لضمان حسن التصرف في المستلزمات الطبية عامة، يتعين على المسؤولين على تسيير الهياكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة إتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بإحكام مسار استعمال وتسليم المستلزمات الطبية.

وفي هذا الإطار يتعين على كافة الأطراف المعنية العمل بما يلي:

- تفعيل دور الصيدلي المسؤول ووضع المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد تحت مسؤوليته المباشرة خاصة من حيث التزود بها والتصرف فيها وتسليمها داخل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

- إلتزام رؤساء الأقسام بالهيكل الصحية العمومية والمديرين الأطباء والمديرين الفنيين الأطباء بالمؤسسات الصحية الخاصة تمكين الصيدلي المسؤول من التثبت من ظروف تخزين تلك المستلزمات على مستوى كل الأقسام والوحدات الطبية.

- وجوب تثبت الصيدلي المسؤول من توفر رخصة العرض للإستهلاك (AMC) بالنسبة للمستلزمات الطبية الموردة والخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والمحددة ضمن قائمة معدة من قبل مصالح وحدة الصيدلة والدواء إضافة إلى توفر شهادة تحاليل من المصنع بالنسبة للمستلزمات الطبية المصنعة محليا.

كما يتعين على الصيدلي المسؤول أيضا التثبت من صلوحية كل المستلزمات الطبيّة المعقمة ذات الإستعمال الوحيد عند التسليم.

- ضرورة إستلام الأقسام والوحدات الطبية المستعملة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الإستعمال الوحيد لتلك المستلزمات والعينات من قسم الصيدلة دون سواه. ويحجر استلام أو تخزين المستلزمات المذكورة مباشرة بالأقسام والوحدات الطبية وقاعات العمليات في غياب ترخيص كتابي من الصيدلي المسؤول.

- عمل رؤساء الأقسام بالهيكل الصحية العمومية والأطباء المسؤولين الفنيين بالمؤسسات الصحية الخاصة على ضمان صلوحية كل مستلزم طبي عند الإستعمال.

كما يتعيّن على المؤسسات الصحية الخاصة، ضبط الإرشادات والتوضيحات التكميلية الخاصة بالمستلزمات الطبية ضمن النظام الداخلي للمؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة.

ونظرا لأهمية الموضوع وانعكاساته المباشرة على صحة المرضى، فإنّ مصالح التفقّد بالوزارة مدعوة إلى تكثيف عمليات المراقبة والتفقد للتأكد من مدى الالتزام بمقتضيات هذا المنشور ودعوة المسؤولين المعنيين لإتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للإخلالات التي تتم معابنتها في نطاق التشريع والتراتب الجاري بها العمل وقواعد واجبات وأخلاقيات المهن الصحيّة.

كما يتعين على المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة ومديري المؤسسات الصحية الخاصة تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكلّ دقّة.

وزير الصحة


وزير الصحة

الإمضاء: سعيد العايدي

• الموجّه لهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ :

- المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية،
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة.